الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : 234
تاريخ القرار : 26 ماي 2009

باسم الشّعب التّونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 6274 المنشورة أمام محكمة ناحيـــة الحامـــة ،

بيـــــــــن :

الهادي بن علي الرحيمي ، القاطن بنهج الحبيب ثامر المنطقة الشمالية الحامة ، نائبته الأستاذة ربيعة الجابري المحامية بقابس.

من جهـــــــــة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الميـــاه ، في شخص ممثلها القانوني مقرها بفرعها بقابس ، ينوبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي المحامي بقابس

من جهة أخـــرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر عن محكمة ناحية الحامة بتاريخ 2009/02/27 من القضية عدد 6274 والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس التّنازع.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشّورى ، صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بالحامة مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلل المشار بالطالع ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدّعي بواسطة محاميه أمام محكمة النّاحية بالحامة عارضا أنه على ملكه محلّ سكنى كائن

بنهج الطاهر الحداد بالحامة تضرر نتيجة تسرب المياه الناتجة عن عطب قنوات المياه التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، وقد أمكن له انتداب خبير في البناء وحدّد قيمة الأضرار وطلب على ضوء ذلك إلزام الشركة المذكورة في شخص ممثلها القانوني بالأداء.

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهدة ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، معللا ذلك بأنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّد به المحكمة الإدارية فاستجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بالطالع في 27 فيفري 2009 تحت عدد 6274.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملةمن طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرّخ في 27 أفريل 1972 ثمّ بالقانون عدد

21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكـــامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصـــناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفـــة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب المـــاء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عموميـــة ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقـــانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العموميـــة التي لا تكتسي صبغـــة إداريّة و التي تعتبر منشـــآت عمومية كيفما نـــصّ عليه الأمر عـــدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمـــة المؤسســـات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 ، إلاّ أنّ المهـــام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبـــع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل

أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائيـــة بالمحكمـــة المـــذكورة وفـــق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عـــدد 39 لســـنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 ماي 2009 عن مجلـــس تنـــازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيدتين : حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتبة الجلســـة
غازي الجريبـــي	علي كحلون	صباح إسماعيل